جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 6, issue 2, December 2020

الإصدار السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2020

جميع الحقوق محفوظة @ جامعة المدينة العالمية 2020

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:٢٤٦٢-٢٥٠٨

أبحاث العدد السابع - ديسمبر ٢٠٢٠م

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
١. آيات الأحكام في كتاب روضة الطالبين للنووي من سورة الأنعام دراسة مقارنة بكتابي أحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي	١-١٨
٢. شجاع بن نور الله الأنقروي الرومي الحنفي الفرضى المتوفى سنة ٩٦٥هـ وكتابه حل المشكلات في الفرائض (دراسة في المنهج والموضوع)	١٩-٣٨
٣. قَاعِدَةُ «اَلتَابِعُ تَابِعٌ » وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا مِنْ خِلَالِ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ مَعَ تَطْبِيقَاتِهَا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ..	٣٩-٥٨
٤. مظاهر الوسطية والاعتدال وسبل تحقيقهما	٥٩-٨٢
٥. مقرر أصول الفقه في كليات الشريعة في الجامعات السعودية بين الواقع والمأمول	٨٣-١٠٥
٦. موقف المستشرقين من صلاة الجمعة (دراسة تحليلية)	١٠٦-١٣٣

ثانياً: الدراسات اللُّغويَة

البحث	صفحة
١. الاستشهاد بالحديث النبوي عند مدرسة التقليبات الصوتية (معجم العين نموذجًا)	١٣٤-١٥٢
٢. ابن الأبار القُضاعي البَلنسي بين الشعر والتاريخ	١٥٣-١٧٠
٣. تقييم مدى سهولة وصعوبة تعليم اللغة العربية وتعلمها لدى المتعلمين الثنائيي اللغة في موريشيوس	١٧١-١٨٥

ثالثاً: الدراسات التربوية

البحث	صفحة
١. واقع تفعيل معلمي اللغة العربية للإذاعة المدرسية في المرحلة الثانوية بالمدارس الحكومية بمكتب تعليم شمال جدة	١٨٦-٢١٠

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ فضلان محمد عثمان

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ رنا سالم

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ إيمان محمد مبروك قطب قطب.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ رقية ناجي إسماعيل.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ مجدي عبد العظيم إبراهيم.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد بخيت إبراهيم.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد عبد الله عباس الشال.
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد مصطفى شعيب.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي.

Arrasikhun International Journal, Volume 6, Issue 2 , December 2020

ISSN: 2462-2508

آيات الأحكام في كتاب روضة الطالبين للنووي من سورة الأنعام دراسة مقارنة بكتابي أحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي.

محمد أحمد صالح بامُحَرَّم

ماجستير، كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

abotamem1382@gmail.com

د. خالد نبوي سليمان حجاج

أستاذ مشارك بكلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

khaled.nabawy@mediu.my

الملخص

الرسالة مكوّنة من مقدّمة ومبحث، ويعقبهما أهمّ النتائج، ثم المصادر والمراجع. وتشتمل المقدِّمة على أهميةِ الموضوع، وأسبابِ اختياره، وأهدافِ البحث، ومنهجِ البحث، وحدودِ البحث. ويتناول المبحث آيات الأحكام في سورة الأنعام دراسة مقارنة.

الكلمات المفتاحية: آيات، الأنعام، دراسة، مقارنة

ISSN: 2462-2508

ABSTRACT

The thesis consists of an introduction and an essay, followed by the most important findings, then sources and references. The introduction includes the importance of the topic, the reasons for choosing it, research objectives, research methodology, and research boundaries. The topic deals with verses of rulings in Surat Al-An'am, a comparative study.

Key words: verses, cattle, study, comparison

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

التمهيد/ خلفية الدراسة وأهميتها:

الحمد لله الحميد المجيد، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، أرسله الله بالرحمة والخير، وبالهدى والنور، أمّا بعد:

فقد قامت حول كتاب الله علومٌ كثيرة، إلا أنّ أهمَّها علمُ التفسير بأنواعه، وهو علمُ من أجلِّ العلوم؛ لتعلقه بكلام الله؛ ولأجل المكانةِ العالية التي يَحظى بها علمُ التفسير من بين العلوم اهتمَّ به العلماء، بيانًا لألفاظه، واستنباطا لأحكامه، واستخراجًا لمكنوناته، كما حَظي علمُ التفسير, بتصانيفَ عدّة، منها: التأليفُ في فقه الآيات واستنباط الأحكام، العلم الذي اشتهر بأحكام القرآن، أو تفسير آيات الأحكام، أو التفسير الفقهي.

وإسهامًا في هذا النوع من التفسير, أحببت أنْ يكون موضوع بحثي لمرحلة الدكتوراه, في آيات الأحكام، وقد جَعَلْتُ عنوانَه: (آيات الأحكام في كتاب روضة الطالبين للنووي من سورة الأنعام دراسةً مُقَارَنَةً وكتابَي أحكامِ القرآن للجصاص، وأحكامِ القرآن لابن العربي).

وقد اخترت هذين الكتابين للمقارنة بهما؛ لأنهما من أشهر الكتب التي عُنيت بأحكام القرآن.

والإمام النووي أحدُ علماء الأئمة المشهورين، وهو وإنْ كان شافعيَّ المذهب إلا أنّ له اختياراتٍ وترجيحاتٍ انفرد بها عن مذهب إمامه الشافعي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية البحث في أنه يقدّم آيات الأحكام عند الإمام النووي ويقارن بينها وبين آيات الأحكام عند الإمامين الجصاص وابن العربي، ويحاول أن يرجّح بين المسائل المستنبطة منها.

إشكالية البحث:

لقد قام الباحث بذكر آيات الأحكام عند الإمام النووي وقارن بينها وبين آيات الأحكام عند الإمامين الجصاص وابن العربي، وحاول أن يرجّح بين المسائل المستنبطة منها. ومشكلة البحث تكون بمعرفة جوانب القصور عند هؤلاء الأئمة الثلاثة وتكملة بعضهم لبعض.

ويفضل أن يكون هناك كتاب جامع يجمع ما اتفق عليه الأئمة الثلاثة وما اختلفوا فيه.

أسئلة البحث:

- ما آيات الأحكام التي ذكرت في سور الأنعام عند كلٍّ من الأئمة النووي والجصاص وابن العربي؟
- ما القول الراجح في مسائل البحث؟

أهداف البحث:

- بيان آيات الأحكام التي ذكرت في سور الأنعام عند كلٍّ من الأئمة النووي والجصاص وابن العربي.
- يان القول الراجح في مسائل البحث.

حدود البحث:

سيكون هذا البحث في آيات الأحكام في كتاب روضة الطالبين للنووي، ودراستها دراسة مقارنة بكتابي:

ISSN: 2462-2508

أحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي، وذلك من خلال سورة الأنعام.

منهج البحث وخطواته:

المنهج المتّبع في البحث هو: المنهج الاستقرائي[1]، والمنهج الوصفي التحليلي[2]، والمنهج المقارن[3]، والمنهج الاستنباطي[4]؛ لحاجة البحث إليها، وتتمثل أهم مفرداته وخطواته في الآتي:

1- ذكر الآية القرآنية التي تناول أحكامها الأئمة الثلاثة النووي والجصاص وابن العربي في رأس الصفحة، ثم إتباع ذلك بالأحكام المستنبطة منها.
2- وضع عنوان لكل مسألة مستنبطة من الآيات.
3- تقديم قول النووي في المسألة، مع تلخيص قوله، والتقيد بنص عبارته ما أمكن، وذكر الأدلة التي استدلّ بها على المسألة، سواء دلل بنفسه، أو ذكرها دليلا لأصحاب المذهب، ثم إتباع ذلك بالدراسة التي قسمت إلى قسمين: الأول: المقارنة، وفيها ذكر آراء كل من: الجصاص حنفي المذهب، وابن العربي مالكي المذهب، حول المسألة المبحوثة، فإن تعرّض للمسألة أحدهما، ذكرت رأي من تعرّض لها فقط. الثاني: الترجيح، وفيه يتمّ بيان القول الرّاجح في المسألة المبحوثة.
4- وضع مسائل السورة بتسلسل خاص ابتداء من المسألة الأولى إلى المسألة الأخيرة، وتنتهي بحسب قلّتها أو كثرتها.
5- الترجمة للأعلام الذين ذكروا في متن البحث عند ذكرهم في المرّة الأولى، وعدم الإحالة إلى مكان الترجمة إذا ورد ذكر علم مرّة أخرى؛ تخفيفا على الحاشية. وإذا كان العلم من الصحابة ترجمنا للمغمورين منهم فقط.
6- يكتفى في الحاشية بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه ورقم الجزء ورقم الصفحة والطبعة.
7- يكتب في الفهرس اسم الكتاب ومؤلفه، واسم المحقق إن وجد، ودار النشر، ورقم الطبعة وتاريخها إن وجد.
8- التعريف بالأماكن المبهمة التي تحتاج إلى تعريف.

(1) الاستقراء: هو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل الى مبادئ عامة وعلاقات كلية. والمنهج الاستقرائي ينتقل الباحث من الجزء الى الكل. ينظر: بدوي، **مناهج البحث**، ط7. ص65.

(2) المنهج الوصفي: يقوم المنهج الوصفي على جمع الحقائق والمعلومات ومقارنتها وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة. ينظر: ملحم، **مناهج البحث في التربية وعلم النفس**، ط1. ص324.

(3) يستخدم المنهج المقارن في الدراسات القانونية والاجتماعية، كمقارنة ظاهرة اجتماعية بنفس الظاهرة في مجتمع آخر، أو مقارنتهما في بعض المجالات الاقتصادية والسياسية والقانونية. ينظر: خالد حامد، **مناهج البحث العلمي**، ط1. ص60.

(4) المنهج الاستنباطي أو الاستدلالي: يقصد به تلك الطريقة من التفكير التي بموجبها يحكم العقل في قضية ما بناء على قانون سابق. ينظر: بدوي، **مناهج البحث**، ط7. ص66.

ISSN: 2462-2508

9- ضبط ما يحتاج إلى ضبط بالشكل, بحسب ما يوضح السياق على قدر الإمكان.

10- تخريج الأحاديث تخريجا علميا موجزا، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فسأكتفي بهما، وإذا كان في غير الصحيحين أو أحداهما، فإني سأذكر تخريجه من بقية الكتب الحديث المعتبرة، مراعيا عدم الإطالة، والبعد عن الإكثار في ذكر المصادر التي خرجته، ولكني أذكر طرفا منها، مع بيان درجة الحديث من خلال كلام أهل الاختصاص، قدر المستطاع.

11- الالتزام بطبعة واحدة لكل الكتاب وإذا اضطررت إلى أكثر من ذلك بيّنته.

12- الاعتماد على الرسم العثماني في كتابة الآيات القرآنية، برواية حفص عن عاصم.

13- المعوّل عليه في معرفة طبعات المصادر والمراجع هو الفهرس الخاصّ بذلك في آخر الرسالة.

هيكل البحث:

يشتمل البحث المقدّمة، ومبحث، ويعقبهما الخاتمة، والفهارس، وهي على النحو التالي:

أولا: المقدِّمة: وتشتمل على: أهميةِ الموضوع. أسبابِ اختيار الموضوع. أهدافِ البحث. منهجِ البحث. حدودِ البحث.

ثانيا: المبحث: ويتناول آيات الأحكام في سورة الأنعام.

الخاتمة: وتشتمل على ما يلي: نتائج البحث.

رابعا: المصادر والمراجع.

المبحث: آيات الأحكام في سورة (الأنعام):

* الآية الأولى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۗ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾﴾.

* المسألة الأولى: حكم تارك الصلاة:

* قال النووي:

"باب تارك الصلاة. وهو ضربان. أحدهما: تركها جحدا لوجوبها، فهو مرتدّ تجري عليه أحكام المرتدين. الضرب الثاني: من تركها غير جاحد وهو قسمان: أحدهما: ترك لعذر كالنوم والنسيان، فعليه القضاء فقط ووقته موسّع. والثاني: ترك بلا عذر تكاسلا فلا يكفر على الصحيح[1]، ويأثم بلا شك ويجب قتله إذا أصرَّ ولا يكفر؛ لحديث: (لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيّب[2] الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

1 . النووي. **روضة الطالبين**.د.ط.ج2.ص146.

(2) الثيب: من ثاب، من له بالتزوج والمباضعة عهد ضد البكر، يستوي فيه المذكّر والمؤنّث، والثيّب من النساء: من أزيلت بكارتها بنكاح. ينظر: قلعجي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، د.ط.ج1.ص188.

ISSN: 2462-2508

المفارق للجماعة)[1]؛ ولحديث: (خمس صلوات افترضهنّ الله، من أحسن وضوءهنّ وصلاهنّ لوقتهنّ وأتمّ ركوعهنّ وخشوعهنّ كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وأن شاء عذّبه)[2]، ويستدلّ أيضا بالقياس على ترك الصوم والزكاة والحجّ وسائر المعاصي".[3]

* الدراســة:

* قال الجصاص:

"لا يخلوا قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ [التوبة:5] من أن يكون وجود هذه الأفعال منهم شرطا في زوال القتل عنهم، ويكون قبول ذلك والانقياد لأمر الله فيه هو الشرط دون وجود الفعل، ومعلوم أنّ وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة في زوال القتل، ولا خلاف أنهم لو قبلوا أمر الله في فعل الصلاة والزكاة ولم يكن الوقت وقت صلاة أنهم مسلمون وأنّ دماءهم محظورة، فعلمنا أنّ شرط زوال القتل عنهم هو قبول أوامر الله والاعتراف بلزومها دون فعل الصلاة والزكاة؛ ولأن إخراج الزكاة لا يلزم بنفس الإسلام إلا بعد حول، فغير جائز أن يكون إخراج الزكاة شرطا في زوال القتل، وكذلك فعل الصلاة ليس بشرط فيه، وإنما شرطه قبول هذه الفرائض والتزامها والاعتراف بوجوبها".[4]

* قال ابن العربي:

"قال علماؤنا: الصلاة من الإيمان وتاركها في المشيئة، قضت بذلك آي القرآن والسنّة. قال الله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:116]، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة، من جاء بهنّ لم يضيّع شيئا منهنّ استخفافا بحقهنّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له)[5]،

فقضت هذه الآية وهذا الحديث ونظائرهما على كلّ متشابه جاء معارضا في الظاهر لهما ولم يمتنع أن تسمّى الصلاة إيمانا في إطلاق اللفظ، ويحكم لتاركها بالمغفرة تخفيفا ورحمة، ويحمل ما جاء من الألفاظ المكفِّرة، كحديث: (من ترك الصلاة فقد كفر)[6]، ونحوه على ثلاثة أوجه: الأول: على التغليظ، الثاني: أنه قد فَعَلَ

(1) متفق عليه. ينظر: فؤاد عبد الباقي، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، كتاب القسامة، ما يباح به دم المسلم، د.ط.ج1.ص523.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، ج1.ص163. رقم (425). قال ابنُ عبد البر: "حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ". ينظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، د.ط.ج23.ص288. وصححه الألباني. ينظر: الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، د.ط.ج3.ص301. رقم (452).

(3) النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط.ج3.ص16،17.

(4) الجصاص، **أحكام القرآن**، د.ط.ج4.ص270.

(5) أخرجه أبو داود، في الوتر، باب: فيمن لم يوتر، ج1.ص534. رقم (1422)، وصححه الألباني. ينظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، د.ط.ج3.ص420. رقم (1420).

(6) أخرجه الخمسة، من حديث بريدة بن الحصيب، وصححه الألباني. ينظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، د.ط.ج2.ص107. رقم (463).

ISSN: 2462-2508

فِعْلَ الكافر، الثالث: أنه قد أباح دمه كما أباحه الكافر".[1]

الترجيح:

أجمع المسلمون على أنّ من جحد وجوب الصلاة، فهو كافر مرتدّ؛ لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنّة والإجماع.

واختلف العلماء في الحكم على من ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً على ثلاثة أقوال:

1. قالت الحنفية: تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يحبس ويضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم، حتى يصلي ويتوب، أو يموت في السجن؛ لحديث: (لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[2].[3]

2. قالت المالكية والشافعية: تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد، وإلا قتل حدّا لا كفرا إن لم يتب، ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:116]، وحديث: (خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد، من أتى بهنّ لم يضيّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهنّ، كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفَر له)[4]، وحديث: (إنّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة المكتوبة، فإن أتمّها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوّع؟ فإن كان له تطوّع، أُكملت الفريضة من تطوّعه، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثلُ ذلك)[5]؛ ولأن الكفر بالاعتقاد، وتأولوا أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة تكاسلا بأنها محمولة على المستحلّ أو المستحقّ عقوبة الكافر وهي القتل.[6]

3. قالت الحنابلة: تارك الصلاة يقتل كفراً، أي بسبب كفره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة:5]، فمن ترك الصلاة، لم يأت بشرط التخلية، فيبقى على إباحة القتل، فلا يخلى؛ ولحديث: (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)[7]، فهو يدلّ على أنّ ترك الصلاة من موجبات الكفر؛

(1) ابن العربي، **أحكام القرآن**، د.ط.ج1.ص63،64.

(2) انظر حاشية رقم 270/2.

(3) ينظر: الحصكفي، **الدر المختار**، ج1.ص326، وينظر: الشرنبلالي، **مراقي الفلاح**، د.ط. ص60.

(4) انظر حاشية رقم 271/2.

(5) أخرجه الخمسة، وصححه الألباني. ينظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، د.ط.ج2.ص109. رقم (465).

(6) ينظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، د.ط. ص42، وينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط4.ج1.ص87، وينظر: الدردير، **الشرح الصغير**، د.ط.ج1.ص238، وينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، د.ط.ج1.ص327، وينظر: الشيرازي، **المهذب**، د.ط.ج1.ص51.

(7) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ج1.ص88، رقم (82).

ISSN: 2462-2508

ولحديث: (العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)[1]، وهو يدلّ على أنّ تارك الصلاة يكفر.[2]

ولعلّ هذا القول هو الراجح؛ لأن أدلّته صحيحة وصريحة في كفر تارك الصلاة؛ ولقول عمر: (لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة)[3]. ولقول عبدالله بن شقيق: (لم يكن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[4]. قال ابن رجب[5]: و(كثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعا منهم).[6]

* الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ١١٩ ﴾.

* المسألة الثانية: حكم أكل الميتة و نحوها للمضطر[7]:

* قال النووي:

"للمضطرّ إذا لم يجد حلالا أكل المحرّمات، كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها، والأصح: وجوب أكلها عليه كما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال[8].

* الدراســة:

* قال الجصاص:

"أكل الميتة فرض على المضطر، والاضطرار يزيل الحذر، ومتى امتنع المضطر من أكلها حتى مات صار قاتلا لنفسه بمنزلة من ترك أكل الخبز وشرب الماء في حال الإمكان حتى مات كان عاصيا لله جانيا على نفسه".[9]

* قال ابن العربي:

"قال العلماء: من اضطر إلى أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فلم يأكل دخل النار إلا أن يعفو الله عنه".[10]

* الترجيح:

(1) أخرجه الخمسة. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي". ينظر: أحمد، مسند الإمام أحمد.ج5.ص346. رقم (22987)، وصححه الألباني. ينظر: الألباني، **صحيح وضعيف ابن ماجه**، د.ط.ج3.ص79. رقم (1079).

(2) ابن قدامة، **المغني**, ط1.ج2.ص442.

(3) أخرجه مالك، كتاب الطهارة، باب: العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف.ج2.ص54. رقم (118).

(4) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب: ترك الصلاة، ج5.ص14. رقم (2622)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.ج6.ص172. قال النووي في المجموع.ج3.ص16: "إسناده صحيح"، وصححه الألباني. ينظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، د.ط.ج6.ص122. رقم (2622).

(5) هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي. مات سنة 975هـ. ينظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ط1.ج1.ص114.

(6) ينظر: ابن رجب، **فتح الباري**، ط2.ج1.ص22.

(7) الضَّرُورَةُ: بفتح فضم من الاضطرار، الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها. ينظر: قلعجي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، د.ط.ج1.ص339.

(8) . النووي. **روضة الطالبين**.د.ط.ج3.ص282.

(9) الجصاص، **أحكام القرآن**، د.ط.ج1.ص158.

(10) ابن العربي، **أحكام القرآن**، د.ط.ج1.ص84.

ISSN: 2462-2508

الضرورة: هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظنّاً. فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت.[1]

حكم الضرورة في المذاهب الأربعة: وجوب الأكل من المحرَّم، بمقدار ما يسدّ رمَقَه[2] ويأمن معه الموت؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[البقرة:173] وقوله: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:195]، وقوله:﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء:29]. فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك، فقد عصى الله؛ لأن فيه إلقاء إلى التهلكة، وهو منهي عنه في محكم التنزيل؛ ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحلّه الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال.[3]

* المسألة الثالثة: مقدار ما يأكل المضطر.

* قال النووي:

"يباح للمضطرّ أن يأكل من المحرّم ما يسدّ الرمق قطعا، ولا تحلّ الزيادة على الشبع قطعا، فإن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع لا يقطعها ويهلك وجب القطع بأنه يشبع، وإن كان في بلد وتوقّع الطعام الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سدّ الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال وأمكنه الرجوع إلى الحرام مرّة بعد أخرى إن لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف، وهذا التفصيل هو الراجح، والأصحّ من الخلاف: الاقتصار على سدّ الرمق[4].

* الدراســة:

* قال الجصاص:

"قال الله: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:119]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة:173] فعلّق الإباحة بوجود الضرورة، والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إمّا على نفسه أو على عضو من أعضائه، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة، ولا اعتبار في ذلك بسدّ الجوعة؛ لأن الجوع في الابتداء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضررا بتركه".[5]

* قال ابن العربي:

"المخمصة[6] إن كانت دائمة، فلا خلاف في جواز الشبع منها، وأمّا إن كانت نادرة فقد قال مالك في موطئه: يأكل حتى يشبع. ودليله: أنّ الضرورة ترفع

(1) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4. ج4.ص154.

(2) الرمق: بقية الحياة وسدُّ الرمق: هو أن يصير إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جاز أكل الميتة؛ لأنَّ الضرورة تزول بهذا. ينظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ط1.ج10.ص125.

(3) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ط1.ج24.ص48، وينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2.ج7.ص176، وينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط1.ج5.ص185، ابن عابدين، **الدر المختار ورد المحتار**، د.ط.ج5.ص92، وينظر: الدردير، **الشرح الكبير**، د.ط.ج2.ص115، وينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، د.ط.ج4.ص306، وينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط1.ج8.ص596.

(4) . النووي. **روضة الطالبين**.د.ط.ج3.ص283.

(5) الجصاص، **أحكام القرآن**، د.ط.ج1.ص160.

(6) المخمصة: بفتح الميمين وسكون الخاء من خمص، جمع مخامص: خلاء البطن من الطعام والجوع الشديد. ينظر: قلعجي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، د.ط.ج2.ص5.

ISSN: 2462-2508

التحريم، فيعود مباحا، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت[1] إلى حالة وجوده حتى يجد، وغير ذلك ضعيف".[2]

* الترجيح:

اختلف العلماء في المقدار الجائز تناوله للضرورة على قولين:

1- قال الجمهور: يأكل المضطر للغذاء، ويشرب للعطش، ولو من حرام أو ميتة ومال غيره، مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن معه الموت، وهو مقدار ما يتمكّن به من الصلاة قائماً، ومن الصوم، وهو لقيمات معدودة، ويمتدّ ذلك من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده؛ لقول الله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة:173]؛ ولأن ما جاز للضرورة يتقدّر بقدرها ويكون المضطر بعد سدّ الرمق غير مضطر، فلم يحلّ له الأكل، فيصير بعد سدّ رمقه كما كان قبل أن يضطر، وحينئذ لم يبح له الأكل، فكذا بعد زوال حالة الضرورة.[3]

2. قالت المالكية: يجوز للمضطر التناول من الحرام حتى يشبع، وله التزود من الميتة ونحوها، إذا خشي الضرورة في سفره، فإذا استغنى عنها طرحها؛ لأنه لا ضرر في استصحابها، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته. ودليلهم: أنّ الضرورة ترفع التحريم، فتعود الميتة جميعها ونحوها مباحة؛ لظاهر قول الله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة:173]، ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده؛ ولأن كلّ طعام يباح، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سدّ الرمق، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال.[4]

ولعلّ الراجح هو: قول الجمهور، وهو أنّ للمضطر أن يأكل ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن معه الموت فقط؛ لقول الله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة:173]؛ ولأن ما جاز للضرورة يتقدّر بقدرها.

* المسألة الرابعة: هل يجوز للعاصي بسفره أن يأكل الميتة ونحوها اذا كان مضطرّا؟

* قال النووي:

" العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، ولا يتنفّل على الراحلة، ولا يجمع بين الصلاتين، ولا يمسح، وليس له

(1) القوت: بالضم جمع أقوات: ما به قوام البدن من الطعام. ينظر: قلعجي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، د.ط.ج1.ص448.

(2) ابن العربي، **أحكام القرآن**، د.ط.ج1.ص83،82.

(3) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط2.ج5.ص238، وينظر: الشربيني، **المهذب**، د.ط.ج1.ص250، وينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط.ج6.ص194، وينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط1.ج8.ص595، وينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، د.ط.ج4.ص307.

(4) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط4.ج1.ص462، وينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، د.ط.ج1.ص55، وينظر: الدردير، **الشرح الكبير**، د.ط.ج2.ص116.

ISSN: 2462-2508

أكل الميتة عند الاضطرار على المذهب؛ تغليظا عليه؛ لأنه قادر على استباحتها بالتوبة[1].

* الدراســة:

* قال الجصاص:

"قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:119] يوجب الإباحة للجميع من المطيعين والعصاة، وقوله في الآية الأخرى: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [البقرة:173]، وقوله: ﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ [المائدة:3] لما كان محتملا أن يريد به البغي[2] والعدوان في الأكل واحتمل البغي على الإمام أو غيره لم يجز لنا تخصيص عموم الآية الأخرى بالاحتمال، بل الواجب حمله على ما يواطيء معنى العموم من غير تخصيص".[3]

* قال ابن العربي:

"لا يستبيح العاصي بسفره رخص السفر. وقد اختلف العلماء في ذلك، والصحيح: أنها لا تباح له بحال؛ لأن الله أباح ذلك عونا، والعاصي لا يحلّ أن يعان، فإن أراد الأكل فليتب ويأكل، وعجبا ممن يبيح ذلك له مع التمادي على المعصية".[4]

* الترجيح:

اختلف في حكم أكل العاصي بسفره الميتة ونحوها اذا كان مضطرّا على قولين:

1. لم يشترط الحنفية والمالكية في المضطر عدم المعصية؛ لإطلاق النصوص وعمومها.[5]

ولم يميّز الحنفية بين السفر المقصود به أصلا المعصية، أو طروء[6] المعصية في أثناء سفر مباح[7]، وهو الراجح عند الحنابلة، والمشهور من مذهب مالك[8]: أنّ المضطر يجوز له الأكل من الميتة ونحوها في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر؛ لقوله تعالى: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [البقرة:173].

2. اشترط الشافعية والحنابلة ألا يكون المضطر عاصيا بسفره أو بإقامته. فإن كان كذلك لم يحلّ له تناول الميتة ونحوها حتى يتوب. والوجه لمنع المسافر سفر معصية أنّ أكل الميتة رخصة، والعاصي بسفره أو إقامته ليس من

(1) . النووي. **روضة الطالبين**.د.ط.ج1.ص388.

(2) البغي: مصدر بغى يبغي بغياً إذا تعدّى وظلم. ينظر: قجبن وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، د.ط.ج1.ص29.

(3) الجصاص، **أحكام القرآن**، د.ط.ج1.ص156.

(4) ابن العربي، **أحكام القرآن**، د.ط.ج1.ص85.

(5) الجصاص، **أحكام القرآن**، د.ط.ج1.ص147،149.

(6) طرءا وطروءا: حدث وخرج فجأة فهو طارئ. ينظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، د.ط.ج2.ص552

(7) ينظر: اللكوبي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، د.ط.ج1.ص113، وينظر: الجندي، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، ط1.ج2.ص194، وينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، د.ط.ج1.ص147.

(8) ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، د.ط.ج1.ص58، وينظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، د.ط.ص173، وينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط4.ج1.ص462.

ISSN: 2462-2508

أهلها، وأيضا في الأكل المذكور عون على المعصية فلا يجوز.[1]

وفرّق المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة بين المعصية بالسفر، والمعصية أثناء السفر، فمن أنشأ سفرا يعتبر في ذاته معصية كالمرأة الناشز، وقاطع الطريق، والمسافر لظلم الناس، فلا يباح له الأكل من الميتة، أو استعمال الرخص الشرعية؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ [البقرة:173] قال مجاهد: غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم. ومن سافر سفراً مباحاً، وعصى أثناء سفره، كأن شرب الخمر، فهو عاص في سفره، تباح له الرخص الشرعية، لأنها منوطة بالسفر، ونفس السفر ليس م معصية، ولا إثم به.[2]

ولعلّ الراجح هو: قول الحنفية والمالكية، وهو أنه لا يشترط في المضطر عدم المعصية؛ لأن قوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة:173] لا تعرّض فيها للسفر بنفي ولا اثبات، ولا للخروج على الإمام، ولا هو مختصّة بذلك ولا سيق له، وهو عامّ بحقّ المقيم والمسافر. والبغي و العدوان في الآية يرجعان إلى الأكل المقصود بالنهي، لا إلى أمر خارج عنه لا تعلّق له بالأكل؛ ولأن نظير هذا قوله في الآية الأخرى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ [المائدة:3]، فهذا هو الباغي العادي، والمتجانف[3] للإثم المائل الى القدر الحرام من أكلها، و هذا هو الشرط الذي لا يباح له بدونه؛ ولأنها إنما ابيحت للضرورة فتقدّر الإباحة بقدرها، وأعلمهم أنَّ الزيادة عليها بغي وعدوان وإثم، فلا تكون الإباحة للضرورة سببا لحلّه[4]؛ ولأن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشدُّ معصية مما هو فيه.[5]

* الآية الرابعة:

قال الله: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١ ﴾.

* المسألة الخامسة: حكم تأخير إخراج الزكاة:

* قال النووي:

"إذا تمّ حول المال الذي يشترط في زكاته الحول وتمكن من الأداء وجب على الفور، فإن أخَّرَ عصى ودخل في

(1) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط.ج8.ص150، وينظر: الرحيباني، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، د.ط.ج8.ص188، وينظر: الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، د.ط.ج6.ص318.

(2) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، د.ط. ص 124، وينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، د.ط.ج1.ص64، وينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط1.ج8.ص297.

(3) تجانف: تمايل. ينظر: إبراهيم مصطفى، وآخرزن، **المعجم الوسيط**، د.ط.ج1.ص140.

(4) ابن القيم، **مدارج السالكين**، ط2.ج1.ص282.

(5) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، د.ط.ج2.ص232.

ISSN: 2462-2508

ضمانه[1]. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:110] والأمر على الفور".[2]

* الدراسة:

* قال الجصاص:

"قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة:148] يعني المبادرة والمسارعة إلى الطاعات، وهذا يحتجّ به في أنّ تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها مالم تقم الدلالة على فضيلة التأخير، نحو تعجيل الصلوات في أول أوقاتها، وتعجيل الزكاة والحجّ وسائر الفروض بعد حضور وقتها ووجود سببها، ويحتج به بأن الأمر على الفور، وأن جواز التأخير يحتاج إلى دلالة، وذلك أنّ الأمر إذا كان غير موقت فلا محالة عند الجميع أن فعله على الفور من الخيرات، فوجب بمضمون قوله: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة:148] إيجاب تعجيله؛ لأنه أمر يقتضي الوجوب".[3]

* قال ابن العربي:

"قال ابن عباس: (من كان له مال يبلغه حجّ بيت ربه أو تجب فيه الزكاة فلم يفعل شيئا سأل الرجعة عند الموت، فقال رجل: يا ابن عباس اتق الله. إنما سأل الرجعة الكفار. قال: سأتلو عليك بذلك قرآنا: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠﴾ [المنافقون:10]. قال: فما يوجب الزكاة؟ قال: إذا بلغ المال مائتي درهم فصاعدا. قال: فما يوجب الحجّ؟ قال: الزاد والبعير)[4]. فأخذ ابن عباس بعموم الآية في الإنفاق الواجب خاصّة دون النفل وهو الصحيح؛ لأن الوعيد إنما يتعلّق بالواجب دون النفل[5].

* الترجيح:

اختلف العلماء في حكم تأخير الزكاة عن وقتها على قولين:

1. ذهب الجمهور إلى أنّ أداء الزكاة يجب على الفور، حين التمكّن من أدائها، ويأْثم المكلّف بتأْخيرها بعد التمكّن، حتى عند الذين يرون أنّ الأْمر الْمطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرّد طلب المأْمور به؛ لأن الأْمر بِالصرف إلى الفقير معه قرينة إرادة الفور منه؛ ولأنه حقّ لزم المزكّي وقدر على أدائه، ودلّت القَرينة على طلبه، وهي حاجة الأْصناف، وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على الوجه المطلوب.

1 . النووي. **روضة الطالبين**.د.ط.ج2.ص223.

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط.ج5.ص333،335.

(3) الجصاص، **أحكام القرآن**، د.ط.ج1.ص113.

(4) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، تفسير سورة (المنافقون)، ج5.ص418. رقم (3316)، وضعفه الألباني. ينظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، د.ط.ج7.ص316. رقم (3316).

(5) ابن العربي، **أحكام القرآن**، د.ط.ج2.ص145.

ISSN: 2462-2508

2. القول الثاني عند الحنفية: أنها على التراخي؛ لأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور فيجوز للمكلّف تأْخيره، وهو قول عند الحنابلة.(1)

ولعلّ الراجح هو قول الجمهور، وهو عدم جواز تأخير إخراج الزكاة؛ لقوّة ما علّلوا به؛ ولأن في تأخير إخراجها إشغال للذمة.

أهمّ النتائج:

من خلال بحثي المتواضع هذا ظهرت لي بعض النتائج ومن أهمها ما يلي:

1. أنّ عدد المسائل المختلف فيها بين الأئمّة (النووي، والجصاص، وابن العربي) أكثر من المسائل المتفق عليها.

2. أنّ السور المدنية حوت كثيرا من الأحكام الفقهية، وسورة المائدة التي أخذت مقدارا كبيرا من البحث خير شاهد على هذا.

3. إن اتّباع النووي للمذهب الشافعي لم يمنعه من مخالفة المذهب في بعض المسائل، مما يعني أن النووي لم يتعصّب للمذهب بل كان يخالفه أحياناً اتباعاً للدليل، وهذا يعطينا نتيجة مهمّة مفادها أنه لا مانع للعالم وطالب العلم أن يتّبع مذهبا من المذاهب المتّبعة يستفيد من علمه ويبني عليه قواعد فقه، لكن هذا الاتباع لا يمنعه أن يأخذ بغير مذهبه في بعض المسائل إذا رأى الدليل مع غيره.

4. قام منهج النووي على استقراء الأقوال الواردة في المسألة وتتبع أدلة المذاهب المختلفة ومناقشتها، ثم بعد ذلك يخلص إلى الرأي المختار معتمداً في ذلك على الأدلة المرجّحة، وهذه هي الطريقة السليمة للوصول للنتيجة الصحيحة .

5. استسقى الجصاص مادته في تأليف كتابه (أحكام القرآن) من مصادر كثيرة مما أعانه على أن يخرج كتابه على هذه الصورة الموسوعية.

6. يكثر الجصاص من كثرة الأقوال، إلا إنه لا يوثق لأقواله.

7. يحتاج كتاب الجصاص إلى فهرسة موضوعية دقيقة؛ نظرا لكثرة مسائله.

8. اعتناء ابن العربي بنقل أقوال السلف واختلافهم في المسائل الاجتهادية.

9. اعتمد ابن العربي في نقل كلام السلف على كتب التفسير، ومن أهمها تفسير ابن جرير الطبري.

10. إن كثرة إحالة ابن العربي على تصانيفه المختلفة خاصة في مسائل الخلاف لم يمنعه من تقديم خلاصة للمسألة الخلافية التي يحيل فيها على كتبه.

11. اطلاع ابن العربي على مصادر كتب الحديث الصحاح والسنن والمسانيد، ومعرفته الواسعة بعلم الرجال والتصحيح والتصنيف.

(1) ينظر: الشوكاني، **فتح القدير**، ط1.ج2.ص114، وينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط.ج3.ص135، وينظر: ابن قدامة، **المغني**، ط1.ج2.ص510، وينظر: المرداوي، **الإنصاف**، ط1.ج3.ص186.

ISSN: 2462-2508

12. أنّ التفسير الفقهي خير معين على معرفة الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم.

13. أنّ دراسة مثل هذه المواضيع تتيح لطلاب العلم الوقوف على طريقة استدلال العلماء بنصوص الشرع، وطريقة استنباطهم الأحكام منها، ومعرفة مثل هذا مهم لفهم القرآن الكريم وتفسيره تفسيرا صحيحا.

14. أنّ الآيات التي تُستنبط منها أحكام القرآن لا يصحّ حصرها في عدد معيّن؛ وذلك لاختلاف فهم العلماء، وتفاوت قدراتهم على استنباط الأحكام الفقهية من كتاب الله الكريم.

15. أنّ الأئمة النووي والجصاص وابن العربي لهم مكانة علمية كبيرة، وهم من كبار علماء الأمّة، فقد برزوا في فنون كثيرة، منها علم التفسير، وإن لم يكن لهم مؤلف خاص بالتفسير، ففي ثنايا كتبهم من التفسير الشيء الكثير.

16. أنّ كتاب (أحكام القرآن) للإمام الجصاص، وكتاب (أحكام القرآن) للإمام ابن العربي من أهم وأعظم الكتب المؤلفة في التفسير الفقهي، وقد ظهرت شخصية هذين الإمامين في كتابيهما، وإن كانا في كثير من الأحيان يرجحان مذهبيهما.

17. أنّ الإمام النووي، وإن كان شافعي المذهب، إلا أنه لم يكن متعصبا لمذهبه الشافعي، فقد كان يرجح غيره إذا ظهرت له قوة الدليل خلافا لمذهبه.

18. أنّ أقوال الأئمة النووي والجصاص وابن العربي لم تكن كلها راجحة، بل كان فيها ما هو خلاف ذلك، كغيرهم من العلماء.

19. أنّ الأئمة النووي والجصاص وابن العربي وغيرهم من العلماء قد يتفقون في الاستدلال بالنصّ القرآني على حكم معيّن، وقد يختلفون؛ بناء على اختلافهم في فهم الآية القرآنية، وهذا الاختلاف سائغ في الأحكام الفرعية.

20. أنّ التأدب في مناقشة آراء العلماء وأقواله من الصفات المهمة في شخصية العالم، وهذا ما ظهر في شخصية الإمام النووي، حيث إنه لم يستخدم عبارات التجريح والتشنيع عند تخطئة غيره، بخلاف الإمامين الجصاص وابن العربي.

21. أهمية مثل هذا البحث ولا سيّما في شخصية الباحث، حيث يستفيد من طريقة أهل العلم في طريقة طرحهم، وطريقة استنباطهم، وتجرد بعضهم لله تعالى.

22. أنّ مثل هذا البحث يتيح الفرصة للباحث أن يقدّم ولو شيئا يسيرا ينفع به الناس.

23. أن مثل هذا البحث مطلوب في سائر سور القرآن الكريم.

المصادر والمراجع:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. مكتبة دار الدعوة.

ISSN: 2462-2508

2. ابن الأثير. علي بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير. أسد الغابة في معرفة الصحابة.ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. ت1415هـ.

3. أحمد بن حنبل. أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني. مسند الإمام أحمد بن حنبل. القاهرة. مؤسسة قرطبة.

4. الألباني. لحمد ناصر الدين الألباني. صحيح وضعيف سنن النسائي. الاسكندرية. مركز نور الإسلام.

5. الألباني. محمد ناصر الدين الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2. بيروت. المكتب الإسلامي. ت 1405هـ.

6. الألباني. محمد ناصر الدين الألباني. صحيح سنن ابن ماجه. ط1. الرياض. المعارف. ت1417هـ.

7. الألباني. محمد ناصر الدين الألباني. صحيح سنن أبي داود. ط1. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. الكويت. ت1423هـ.

8. الألباني. محمد ناصر الدين الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود. الاسكندرية. مركز نور الإسلام.

9. الألباني. محمد ناصر الدين الألباني. صحيح وضعيف سنن الترمذي. الاسكندرية. مركز نور الإسلام.

10. البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. الجامع الصحيح المختصر. ط3. بيروت. دار ابن كثير. ت1407هـ.

11. بدوي. عبد الرحمن بدوى بن بدوي بن محمود الشرباصي. مناهج البحث العلمي. ط7. الكويت. وكالة المطبوعات. ت1977م.

12. البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. السنن الصغرى. كراتشي باكستان. جامعة الدراسات الإسلامية. ت1410هـ.

13. البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. السنن الكبرى. ط1. حيدر أباد. مجلس دائرة المعارف. ت1344هـ.

14. ابن جزي. محمد بن أحمد بن محمد بن جزي القوانين الفقهية. الرياض. دار ابن حزم.

15. الجصاص. أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر. أحكام القرآن. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ت1405هـ.

16. أبو جيب. سعدي أبو جيب. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. ط2. دار الفكر. دمشق . سوريا. ت1408هـ.

17. ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة. ط1. بيروت. دار الجيل. ت1412هـ.

18. الحسيني. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس.

19. ابن خلكان. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ط1. بيروت . لبنان. دار صادر. ت1900م.

ISSN: 2462-2508

20. الدردير. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. الشرح الصغير. كانو. نيجيريا. مكتبة أيوب. ت1420هـ.

21. الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تذكرة الحفاظ. ط1. بيروت لبنان. دار الكتب العلمية. ت1419هـ.

22. الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح. ت1415هـ.

23. ابن رجب. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. فتح الباري. ط2. الدمام. دار ابن الجوزي. ت1422هـ.

24. الزحيلي. وهبة مصطفى الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق. دار الفكر.

25. السبكي. تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. ط2.هجر. 1413هـ.

26. أبو السعادات. المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات. النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت . لبنان. المكتبة العلمية. ت1399هـ.

27. السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. طبقات الحفاظ. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. ت1403هـ.

28. الشربيني. محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت. دار الفكر.

29. الشيرازي. إبراهيم بن علي الشيرازي. طبقات الفقهاء. ط1. بيروت . لبنان. الرائد العربي.

30. ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. دار المغرب. مؤسسة قرطبة.

31. العبيد. علي بن سليمان العبيد. تفاسير آيات الأحكام ومناهجها. ط1. المكتبة التدمرية. ت1431هـ.

32. ابن العربي. محمد بن عبد الله بن محمد, ابن العربي. أحكام القرآن. ط3. دار الكتب العلمية . الرياض. ت1424هـ.

33. ابن فرحون. إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. القاهرة. دار التراث.

34. فؤاد عبد الباقي. محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية.

35. فؤاد عبد الباقي. مختصر صحيح مسلم. ط1. بيروت . لبنان . دار إحياء التراث العربي. ت2010م.

36. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. القاموس المحيط. ط8. بيروت. دار الرسالة. ت1426هـ.

37. ابن قدامة. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ط1. بيروت. دار الفكر. ت 1405هـ.

ISSN: 2462-2508

38. قلعجي، وقنيبي. محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. معجم لغة الفقهاء. دار النفائس. ت1408هـ.

39. مالك. لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري. الموطأ. ط1. أبو ظبي. مؤسسة زايد بن سلطان. ت1425هـ.

40. المباركفوري. صفي الرحمن المباركفوري. الرحيق المختوم. ط1. بيروت. دار الهلال.

41. ملحم. سامي محمد ملحم. مناهج البحث في التربية. ط1. عمّان. الأردن. دار المسيرة. ت2000م.

42. ابن منظور. محمد بن مكرم بن منظور. لسان العرب. ط1. لبنان. بيروت. دار صادر.

43. النووي. يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المهذب.

44. الهيثمي. علي بن أبي بكر الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بيروت. دار الفكر. ت1412هـ.

45. أبو الوفاء. عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. كراتشي.مير محمد كاتب خانه.